

التقرير السنوي للجنة المراجعة للعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م

تم اعداد هذا التقرير استنادا الى المادة الثامنة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادر من هيئة السوق المالية والتي اشارت الى انه يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

أولاً: أعضاء لجنة المراجعة:

تتكون اللجنة من أربعة أعضاء مستقلين:

- الأستاذ/ عبد الله بن عبد الرحمن آل الشيخ رئيس اللجنة
- الأستاذ/ بسام بن محمد البقاوي عضوا
- الأستاذ/ إبراهيم بن احمد العزق عضوا
- الأستاذة/ الهنوف بنت عبد الجبار العبد الجبار عضوا

ثانياً: اجتماعات اللجنة:

اجتمعت لجنة المراجعة خلال عام ٢٠٢٣ م عدد (٨) اجتماعات:

رقم اجتماع اللجنة	تاريخ الاجتماع
السابع بعد المائة	٢٠٢٣/٠١/٠٢ م
الثامن بعد المائة	٢٠٢٣/٠٣/١٥ م
التاسع بعد المائة	٢٠٢٣/٠٥/١٦ م
العاشر بعد المائة	٢٠٢٣/٠٦/١٣ م
الحادي عشر بعد المائة	٢٠٢٣/٠٦/١٨ م
الثاني عشر بعد المائة	٢٠٢٣/٠٨/٠٦ م
الثالث عشر بعد المائة	٢٠٢٣/٠٩/٢٧ م
الرابع عشر بعد المائة	٢٠٢٣/١٠/٣١ م
بلغت نسبة حضور أعضاء لجنة المراجعة (٩٤%)	

ثالثاً: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة:

١. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجعين القانونيين وتحديد أتعابهم، والتأكد من استقلاليتهم وتقييم أدائهم
٢. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
٣. دراسة تقييم المراجعين الداخليين والخارجيين لإجراءات الرقابة الداخلية.
٤. دراسة السياسيات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
٥. تعيين وعزل مدير ادارة الالتزام أو مسؤول الالتزام بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة كتابة والتأكد من استقلاليتهم وتقييم ادائهم.
٦. تعيين وعزل مدير ادارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة كتابة والتأكد من استقلاليتهم وتقييم ادائهم.
٧. دراسة خطة الالتزام وخطة المراجعة الداخلية وقرارها ومتابعة تنفيذها ومراجعة تقاريرها ورفع التوصيات بشأنها.
٨. تحديد المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الاخرى لإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.
٩. تحديد قيمة المرتب الشهري والمكافأة التشجيعية والمكافآت الاخرى لإدارة الالتزام او مسؤول الالتزام بما يتماشى مع اللوائح الداخلية للشركة المعتمدة من قبل المجلس.

١٠. التأكد من توافر لائحة مكتوبة خاصة بقواعد السلوك المهني بعد اعتمادها من قبل مجلس ادارة الشركة لضمان القيام بأنشطة الشركة بطريقة عادلة وأخلاقية.
١١. متابعة الدعاوى القضائية المهمة المرفوعة من الشركة أو المرفوعة ضدها مع مدير الالتزام او مسؤول الالتزام، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى مجلس الإدارة.
١٢. مناقشة خطاب الإدارة المقدم من مراجعي حسابات الشركة الخارجيين ومريبات إدارة الشركة حوله.
١٣. دراسة تقارير الخبير الاكتواري المعين ورفع التوصيات بخصوصها.
١٤. مناقشة ملاحظات الجهات الاشرافية والرقابية ورفع التوصيات بشأنها.
١٥. التوصية بتطبيق التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٧، والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩.

رابعاً: رأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

اطلعت اللجنة خلال اجتماعاتها في عام ٢٠٢٣م على التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام وكذلك التقارير الصادرة من الجهات الاشرافية والرقابية كما اجتمعت مع المراجع الخارجي والخبير الاكتواري واطلعت على التقارير الصادرة من قبلهم وتابعت اللجنة بشكل دوري جهود الإدارة التنفيذية لضمان معالجة الملاحظات التي تم اكتشافها ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من تأثيرها على النظام الرقابي.

واستناداً على التأكيدات التي حصلت عليها اللجنة من الإدارة التنفيذية فإن اللجنة ترى عدم وجود ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلي للشركة بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية علماً بأن أي نظام رقابة داخلية لا يمكن ان يقدم تأكيدات مطلقة، بل يقدم تأكيدات معقولة عن مدى سلامة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية.

مع التحية،